

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفات الجمركية :

وعلى المذكرة المقدمة من محافظ بورسعيد إلى السيد وزير المالية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وبناء على مقترحات السيد محافظ بورسعيد :

وبناء على اقتراح وزير المالية :

قـرـر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ،

النص الآتي :

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة ما يفرج عنه من المنطقة الحرة

لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس

المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار ، ولأربع مرات في السنة للفرد الواحد ، وبشرط سداد

ضريبة المبيعات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

أولا - بالنسبة للسيدات :

عدد

- ٢ قطع ملابس داخلية .
- ١ قطعة قميص نوم أو بيجامة أو تريننج سوت .
- ١ قطعة بلوزة أو بلوفر .
- ١ قطعة جيب أو بنطلون .
- ١ قطعة فستان أو تايير .

ثانيا - بالنسبة للرجال :

عدد

- ٢ قطعة ملابس داخلية .
- ١ قطعة جلباب للنوم أو بيجامة أو تريننج سوت .
- ١ قطعة قميص أو بلوفر .
- ١ قطعة بنطلون أو سويتر .
- ١ قطعة بدلة .

ثالثا - بالنسبة للأطفال :

عدد

- ٦ قطع ملابس داخلية .
- ٥ قطع ملابس خارجية .